



قائمة الاسئلة

(50) أحاديث الوقف والوصايا - المستوى الرابع - قسم مناهج دراسات إسلامية - عام+موازي - كلية التربية-صنعاء - الفترة 45694- درجة الامتحان

د. عبد الكريم محمد عبد الله الوظائف

- (1) الوقف اصطلاحاً:
- (1) - حبس مال لا يُمكن الانتفاع به.
 - (2) - الحبس.
 - (3) + حبس مال مع بقاء عينه.
 - (4) - حبس مال بتأبيد التصرف في رقبته على مصرفٍ مباح.
- (2) يفترق الوقف عن الهبة:
- (1) - أن الوقف حبس منفعة.
 - (2) + أن الهبة تملك عين.
 - (3) - أن الوقف تملك عين مع بقاء المنفعة.
 - (4) - أن الهبة تملك منفعة مع بقاء العين.
- (3) يفترق الوقف عن التبرع:
- (1) - أن أصل الوقف مؤقت.
 - (2) + أن أصل التبرع قد يهلك.
 - (3) - أن أصل الوقف تملك.
 - (4) - أن أصل التبرع عين.
- (4) معنى مصطلح رواه الجماعة:
- (1) - البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل.
 - (2) - أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
 - (3) - البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
 - (4) + البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- (5) ليس من أركان الوقف:
- (1) - الصيغة
 - (2) - الواقف.
 - (3) - الموقوف عليه.
 - (4) + الموقوف منه.
- (6) لا حبس بعد سورة النساء، دليل على:
- (1) - جواز الوقف.
 - (2) - مشروعية الوقف.
 - (3) + عدم صحة الوقف.
 - (4) - كراهية الوقف.
- (7) لا يلزم الوقف إلى الأبد هو مذهب:
- (1) - الزيدية.
 - (2) + أبي حنيفة.
 - (3) - شريح.
 - (4) - يحيى بن حمزة.
- (8) قال النبي لعمر عندما أورد وقف المائة سهم: احبس أصلها، ثمرتها (أكمل الفراغ).
- (1) - وحبس.
 - (2) - وثمر.
 - (3) - وأوقف.
 - (4) + وسيل.
- (9) عن..... في حديث طويل قال فيه في حق خالد. (أكمل الفراغ).
- (1) - أسامة بن زيد.
 - (2) + أبي هريرة.
 - (3) - زيد بن ثابت.
 - (4) - ابن عمر.





- المشاع هو: (10)
- (1) - المنقول.
 - (2) - عتاد الحرب.
 - (3) - الخبر الشائع.
 - (4) + المشترك.
- مذهب أبي يوسف الحنفي في حكم وقف المشاع: (11)
- (1) - لا يصح الوقف.
 - (2) + يصح وقف المشاع.
 - (3) - لا يصح وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة.
 - (4) - لا يصح وقف المشاع فيما يقبل القسمة.
- لا يصح وقف فقط، وهذا مذهب محمد بن الحسن الشيباني (أكمل الفراغ): (12)
- (1) - الحيوان.
 - (2) - المشاع.
 - (3) + الخيل.
 - (4) - المنقول.
- ببرحاء هي: (13)
- (1) + الأرض الظاهرة المنكشفة.
 - (2) - الأرض الظاهرة المنكشفة.
 - (3) - بمعنى الإعجاب.
 - (4) - الشبوع والملكية المشتركة.
- معنى مصطلح متفق عليه: (14)
- (1) + البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل.
 - (2) - أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
 - (3) - البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
 - (4) - البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- لا يدخل في معنى الأقارب المستحقين للوقف عند الحنفية: (15)
- (1) - الأنتى.
 - (2) - الأقارب من جهة الأم.
 - (3) + الأم.
 - (4) - الكافر.
- لا يدخل في معنى الأقارب المستحقين للوقف عند الشافعية: (16)
- (1) + ولد الصلب.
 - (2) - الأقارب من جهة الأم.
 - (3) - الأنتى.
 - (4) - الكافر.
- صنف "الأقارب من جهة الأم" يدخل ضمن دائرة الأقارب المستحقين للوقف عدا عند: (17)
- (1) - الزيدية.
 - (2) - المالكية.
 - (3) - الشافعية.
 - (4) + الحنابلة.
- عن أسامة بن زيد أن النبي قال، على ركبتيه: (18)
- (1) - والحسن والحسين.
 - (2) - ويديه.
 - (3) + وحسن وحسين.
 - (4) - والحسين.
- إذا أوقف الواقف على أولاده، فإنه بلا خلاف: (19)
- (1) + يدخل ولد الصلب: ذكورهم وإناثهم.
 - (2) - لا يدخل من ولد بعد الاستحقاق.
 - (3) - يدخل من ولد له ولو بعد الاستحقاق.





- (4) - يدخل أولاد أو أولاده؛ ذكورهم وإناثهم.
(20) جاء في الحديث: ما حق امرئ مسلم يبني
(1) - وله شيء يريد أن يُوصي به.
(2) - ليلة.
(3) + ليلتين.
(4) - إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه.
(21) الوصايا اصطلاحًا:
(1) - تُطلق على فعل الموصي.
(2) - جمع وصية، كالهدايا.
(3) - عهد خاص مضاف إلى ما بعد الوصية.
(4) + عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.
(22) تفترق الوصية عن الهبة:
(1) + أن الوصية تملك بعد الموت.
(2) - أن الوصية تملك حال الحياة.
(3) - أن الهبة تملك بعد الموت.
(23) كلاهما تملك:
(1) - الوقف والوصية.
(2) - الوقف والهبة.
(3) + الوصية والهبة.
(24) الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) استدل بها الفقهاء على:
(1) - مشروعية الوقف.
(2) + مشروعية الوصية.
(3) - وجوب الوصية.
(4) - امشروعية الدين.
(25) من أركان الوقف والوصية معًا:
(1) - الواقف.
(2) - الموصى له.
(3) + الصيغة.
(4) - الموصي.
(26) من ذهب إلى وجوب الوصية؛ حدد مصرفها في:
(1) - تجب للقرابة الذي يرثون.
(2) + تجب للقرابة الذين لا يرثون.
(3) - تجب لمن ليس له حق شرعي يُخشى ضياعه.
(4) - تجب للفقراء والمساكين.
(27) حكم الوصية بأكثر من الثلث عند الشافعية:
(1) - جائزة مطلقًا.
(2) - جائزة، وتكون موقوفة على إجازة الورثة.
(3) + لا تصح.
(4) - واجبة.
(28) إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ (أكمل الفراغ)
(1) - فالثلث كثير.
(2) - فالوصية واجبة.
(3) - فلا وقف لو ارث.
(4) + فلا وصية لو ارث.
(29) معنى مصطلح رواه الخمسة:
(1) - البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل.
(2) + أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(3) - البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(4) - البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.





- (30) من ذهب إلى أن الوصية تصح لو ارت هم:
- (1) - الحنفية.
 - (2) + الزيدية.
 - (3) - الشافعية.
 - (4) - المالكية.
- (31) جاء في الحديث: أن رجلاً أعتق مملوكين (أكمل الفراغ)
- (1) - 3
 - (2) + 6
 - (3) - 2
 - (4) - 4
- (32) القرعة عند الجمهور:
- (1) - حرام.
 - (2) + جائزة.
 - (3) - مكروهة.
 - (4) - من القمار، ومن حكم الجاهلية.
- (33) من اعتبر أن تلت التركة يتعلّق بحال الوصية:
- (1) - فإن أي مال يحصل للموصي يدخل ضمن الوصية.
 - (2) + فإن أي مال يحصل للموصي لا يدخل ضمن الوصية.
 - (3) - فإن أي مال يحصل للواقف يدخل ضمن الوصية.
 - (4) - فإن أي مال يحصل للواقف لا يدخل ضمن الوصية.
- (34) هو من يدفع الجزية لولي أمر المسلمين:
- (1) - الحربي.
 - (2) + الذمي.
 - (3) - المستأمن.
 - (4) - المُعاهد.
- (35) إذا أوصى الكافر، فوصيته:
- (1) - لا تصح.
 - (2) + تصح.
 - (3) - موقوفة على إجازة الورثة.
- (36) حكم الوصية بالخلافة عند الأشاعرة:
- (1) - تجوز.
 - (2) - لا تصح، وطريق الخلافة عبر الدعوة.
 - (3) + لا تصح، وطريق الخلافة عبر العقد والاختبار.
- (37) مذهب الجمهور في الوصية:
- (1) - إن الوصية تُقدم على الدين حسب الآية.
 - (2) - إن الوصية تُقدم على الدين حسب ما قضى به النبي.
 - (3) - إن الوصية تكون بعد الدين حسب الآية.
 - (4) + إن الوصية تكون بعد الدين حسب ما قضى به النبي.
- (38) الذي جاءه رسول الله يعوده في مرضه، وأراد الإيصاء بماله هو:
- (1) - عمران بن حصين.
 - (2) - أنس بن مالك.
 - (3) + سعد بن أبي وقاص.
 - (4) - عمر بن الخطاب.
- (39) حديث وقف المنقول، حكمه:
- (1) + صحيح.
 - (2) - حسن.
 - (3) - حسن غريب.
 - (4) - رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخاري.
- (40) حديث الوقف على الأقارب، أخرجه:





البخاري ومسلم.	+	(1)
مسلم وأحمد بن حنبل.	-	(2)
الخمسة.	-	(3)
النسائي وابن ماجه.	-	(4)

